قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (١٧) لسنة ٢٠١٧ م

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلي قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ؛
- و على القانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٠٣) لسنه ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- و على قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل الجهاز التنفيذى بالهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- و على القرارات أرقام ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدنى المصرية و الأجنبية و ضوابط التغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٤) لسنه ٢٠١٧ بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي فى الدائرة الثامنة – و مقرها مركز جـرجا - محافظة سوهـاج ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٢ /١١ / ٢٠١٧ .

قـــرر

((المادة الأولى))

تسرى أحكام القـرارات أرقام ٢٦ ، ٢٧ ،٢٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها على الانتخابات التكميلية بدائرة مركز جرجا بمحافظة سوهاج .

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر في : ١٢/ ١١ / ٢٠١٧ م

رئيـــس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((لاشـــين إبراهـيم))
نائب رئيس محكمة النقض

قـــرار

اللجنة العليا للانتخابات
رقـــم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ م
بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية
لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤.
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.
- وعلى قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.
- وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات
- وبعد موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قـــررت

مادة (١)

يسمح لمنظمات المجتمع المدني المصرية العاملة في مجال متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية، بمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ وذلك وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار، بعد الحصول على تصريح بذلك من اللجنة العليا للانتخابات، ولا يعتبر هذا التصريح ترخيصاً، أو سنداً لمزاولة أي أنشطة أخرى في مصر، وتحدد مدة التصريح بانتهاء العملية الانتخابية.

مادة (٢)

يقصد بمتابعة العملية الانتخابية كافة أعمال الرصد، والمشاهدة والملاحظة لجميع إجراءات تسجيل المترشحين، والدعاية الانتخابية، والاقتراع والفرز وإعلان نتيجة الانتخاب.

ويحظر على المتابعين التدخل في سير العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال ، أو عرقلتها ، أو التأثير على الناخبين، أو الدعاية للمترشحين، أو تلقى أو منح أية عطايا، أو هدايا، أو مساعدات أو مزايا تحت أي مسمى من أي مترشح أو مؤيديه.

مادة (٣)

يجب أن يتوافر في منظمات المجتمع المدني المصرية التي تتقدم بطلب التصريح لها بمتابعة الانتخابات الشروط الآتية:

١- أن تكون مشهرة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية.

٢- أن تكون ذات سمعة حسنة، مشهوداً لها بالحيدة والنزاهة.

٣- أن تكون لها خبرة سابقة في مجال متابعة الانتخابات

مادة (٤)

يجب أن تتوافر في ممثل منظمات المجتمع المدني المصري الراغب في متابعة الانتخابات الشروط الآتية:

١- أن يكون مقيداً في قاعدة بيانات الناخبين.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولو رد إليه اعتباره.

مادة (٥)

تقدم المنظمة الراغبة في متابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ طلباً إلى اللجنة العليا للانتخابات للتصريح لها بالمتابعة، فى الموعد الذى تحدده اللجنة.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- صورة طبق الأصل من قرار إشهار المنظمة أو الجمعية.

٢- شهادة حديثة صادرة من الوزارة المختصة ، تفيد استمرارها في مباشرة نشاطها، وعدم مخالفتها للقوانين واللوائح، وأن نشاطها وفقاً للترخيص الصادر لها يتعلق بمجالات متابعة الانتخابات، وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية.

٣- ملخص واف عن المنظمة وترخيصها، وأنشطتها، وسابق خبراتها في مجال متابعة الانتخابات.

٤- بيان بعدد المتابعين عن كل محافظة الذين ترشحهم المنظمة والراغبين فى الحصول على تصاريح لمتابعة العملية الانتخابية .

٥- اسم ممثل المنظمة أمام اللجنة العليا للانتخابات.

ويجوز للجنة طلب أي مستندات أخرى ترى لزومها.

مادة (٦)

تشكل بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات لجنة من أعضاء الأمانة العامة وغيرهم ممن يرى رئيس اللجنة العليا ضمهم لتلك اللجنة، لتلقى طلبات المنظمات الراغبة في التصريح لها بمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥، وفحصها، وتصدر اللجنة توصيتها بقبول أو رفض الطلب، وترفع التوصية إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها.

مادة (٧)

تصدر اللجنة العليا للانتخابات بياناً بالمنظمات المقبولة، وتمنحها عدداً من الأكواد غير القابلة للتكرار(والصالحة للاستخدام مرة واحدة) ، بالعدد المصرح به من المتابعين، من مقر اللجنة الكائن في ١١٧ ش عبد العزيز فهمي - نهاية مترو الميرغني، وذلك لاستخدام تلك الأكواد للتسجيل من قبل المتابعين من خلال الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات

"www.elections.eg" على أن يسجل المتابعون أنفسهم في الموعد الذى تحدده اللجنة، وذلك باستيفاء البيانات المطروحة على الموقع ، ويجب أن تتضمن هذه البيانات على الأخص ما يلي :

- الاسم بالكامل .
- الوظيفة .
- الجنسية .
- صورة شخصية حديثة ذات خلفية بيضاء مقاس ٤X٦.
- صورة من وجهي بطاقة الرقم القومي.

وذلك كله بالماسح الضوئي .

وتفحص اللجنة المشكلة بالأمانة العامة بيانات استمارات المتابعين المطروحة على الموقع الالكتروني للجنة . ويحق للجنة رفض استمارات البيانات غير المستوفاة .

مادة (٨)

تصدر اللجنة العليا للانتخابات بطاقات التعريف لمن تقبله من متابعي المنظمات المقبولة، ويقوم ممثل المنظمة أو من يفوضه باستلام البطاقات التي تسمح لهم بمتابعة الانتخابات ، وذلك من مقر اللجنة ، ولا يسمح في جميع الأحوال بتردد المتابعين أنفسهم على مقر اللجنة لهذا الغرض .

مادة (٩)

يكون للمتابعين حق دخول لجان الاقتراع والفرز، واللجان العامة بموجب البطاقات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات.

ولا يجوز أن يبقى المتابع داخل أي لجنة لمدة تجاوز نصف ساعة، ولرؤساء اللجان الفرعية، والعامة عند الضرورة تقليص مدة تواجد المتابعين، وتحديد عددهم داخل اللجان بما لا يعيق عمل اللجنة.

ويراعى في جميع الأحوال الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان الفرعية، والعامة في هذا الشأن.

مادة (١٠)

تلتزم المنظمة التي يصرح لها بمتابعة الانتخابات بكافة أحكام القوانين واللوائح، والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية، وعليها مباشرة أعمال المتابعة وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات، ويجب عليها مراعاة الدقة والحياد و الموضوعية وعدم استخدام المتابعة بقصد تحقيق أهداف سياسية أو حزبية.

مادة (١١)

على المنظمة المصرح لها، إبلاغ اللجنة العليا للانتخابات على الفور بما قد تكشف عنه متابعتها من ملاحظات ترى أهمية إحاطة اللجنة بها.

وتتولى اللجنة دراسة هذه الملاحظات والتأكد من صحتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ولا يجوز للمنظمة إعلان أية نتائج للانتخابات قبل إعلانها بصفة رسمية من اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (١٢)

تعد المنظمة عقب انتهاء العملية الانتخابية تقريراً بنتائج ما أسفرت عنه المتابعة، يرفع إلى اللجنة العليا للانتخابات .

ويراعي في إعداد هذا التقرير الحيدة ، والاستناد إلى وقائع قابلة للإثبات ، والتقييم الفني الذي يبرز الايجابيات والسلبيات التي قد تتكشف من المتابعة ، ويجب أن يعكس التقرير بموضوعية الرد الرسمي الذي يكون قد صدر من اللجنة العليا للانتخابات بشأن ملاحظات المنظمة .

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يجوز للجنة العليا للانتخابات إلغاء التصريح الصادر لأي متابع للانتخابات في حالة مخالفته للضوابط المحددة في هذا القرار.

وللجنة إلغاء التصريح الصادر للمنظمة ، إذا تبين مسئوليتها عن المخالفة .

ماده (١٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ١٧/١٢/٢٠١٤

رامى

رئيس

اللجنـــة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /

((أيمـــن عبـــاس))

عضـــو مجلس القضاء الأعلى

قـــرار

اللجنة العليا للانتخابات
رقـــم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ م
بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني الأجنبية
لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤.
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.
- وعلى قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.
- وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات
- وبعد موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قـــررت

مادة (١)

يسمح لمنظمات المجتمع المدني الأجنبية العاملة في مجال متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية ، وهيئات ومفوضيات الانتخابات الأجنبية بمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ، وذلك وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار ، بعد الحصول على تصريح بذلك من اللجنة العليا للانتخابات، ولا يعتبر هذا التصريح ترخيصاً أو سنداً لمزاولة أي أنشطة أخري في مصر، وتحدد مدة التصريح بانتهاء العملية الانتخابية.

مادة (٢)

يقصد بمتابعة العملية الانتخابية كافة أعمال الرصد ، والمشاهدة ، والملاحظة لجميع إجراءات تسجيل المترشحين ، والدعاية الانتخابية ، والاقتراع ، والفرز ، وإعلان نتيجة الانتخاب.

ويحظر على المتابعين التدخل في سير العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال ، أو عرقلتها ، أو التأثير على الناخبين ، أو الدعاية للمترشحين ، أو تلقي أو منح أية عطايا ، أو هدايا، أو مساعدات ، أو مزايا تحت أي مسمي من أي مترشح أو مؤيديه .

مادة (٣)

يجب أن يتوافر في منظمات المجتمع المدني الأجنبية التي تتقدم بطلب التصريح لها بمتابعة الانتخابات الشروط الآتية :

١- أن تكون ذات سمعة دولية حسنة ، ومشهوداً لها بالحيدة والنزاهة .

٢- أن تكون من ضمن مجالات عمل المنظمة الأصلية ، متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية .

٣- أن تكون لها خبرة سابقة في مجال متابعة الانتخابات .

مادة (٤)

تقدم المنظمة الراغبة في متابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ، طلباً إلي اللجنة العليا للانتخابات ، للتصريح لها بالمتابعة في الموعد الذى تحده اللجنة.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- ملخص واف عن المنظمة وأنشطتها ، وسابق خبراتها في مجال متابعة الانتخابات .

٢- أسماء الدول التي شاركت في متابعة الانتخابات بها خلال الثلاث سنوات السابقة على الموعد المحدد للاقتراع .

٣- بيان بعدد المتابعين الذين ترشحهم المنظمة والراغبين في الحصول على تصريحات لمتابعة العملية الانتخابية .

٤- اسم ممثل المنظمة أمام اللجنة العليا للانتخابات .

ويجوز للجنة طلب أية مستندات أخري تري لزوماً لها .

مادة (٥)

تشكل بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات لجنة من أعضاء الأمانة العامة وغيرهم ممن يرى رئيس اللجنة العليا ضمهم لتلك اللجنة، لتلقي طلبات المنظمات الراغبة في التصريح لها بمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥، وفحصها، وتصدر اللجنة توصيتها بقبول أو رفض الطلب، وترفع التوصية إلي اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها .

مادة (٦)

تصدر اللجنة العليا للانتخابات بياناً بالمنظمات المقبولة ، وتمنحها عدداً من الأكواد غير القابلة للتكرار (والصالحة للاستخدام مرة واحدة) ، بالعدد المصرح به من المتابعين، من مقر اللجنة الكائن في ١١٧ ش عبد العزيز فهمي - نهاية مترو الميرغني، وذلك لاستخدام تلك الأكواد للتسجيل من قبل المتابعين من خلال الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات "www.elections.eg " على أن يسجل المتابعون أنفسهم في الموعد الذى تحدده اللجنة، وذلك باستيفاء البيانات المطروحة على الموقع ، ويجب أن تتضمن هذه البيانات على الأخص ما يلي :

الاسم بالكامل .

الوظيفة .

الجنسية .

صورة شخصية حديثة ذات خلفية بيضاء مقاس ٤X٦.

صورة من جواز السفر .

صورة من وجهي بطاقة الرقم القومي للمترجمين .

وذلك كله بالماسح الضوئي .

وتفحص الجنة المشكلة بالأمانة العامة بيانات استمارات المتابعين المطروحة على الموقع الالكتروني للجنة ويحق للجنة رفض استمارات البيانات غير المستوفاة .

مادة (٧)

تصدر اللجنة العليا للانتخابات بطاقات التعريف لمن تقبله من متابعي المنظمات المقبولة، ويقوم ممثل المنظمة أو من يفوضه باستلام البطاقات التي تسمح لهم بمتابعة الانتخابات ، وذلك من مقر اللجنة ، ولا يسمح في جميع الأحوال بتردد المتابعين أنفسهم على مقر اللجنة لهذا الغرض .

مادة (٨)

يكون للمتابعين حق دخول لجان الاقتراع والفرز ، واللجان العامة بموجب البطاقات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات.

ولا يجوز أن يبقي المتابع داخل أية لجنة لمدة تجاوز نصف الساعة ، ولرؤساء اللجان الفرعية والعامة عند الضرورة ، تقليص مدة تواجد المتابعين ، وتحديد عددهم داخل اللجان بما لا يعيق عمل اللجنة .

ويراعي في جميع الأحوال الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان الفرعية والعامة في هذا الشأن.

مادة (٩)

تلتزم المنظمة التي يصرح لها بمتابعة الانتخابات بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية ، وعليها مباشرة أعمال المتابعة وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات ، ويجب عليها مراعاة الدقة والحيدة والموضوعية وعدم استخدام المتابعة بقصد تحقيق أهداف سياسية.

مادة (١٠)

على المنظمة المصرح لها ، إبلاغ اللجنة العليا للانتخابات على الفور بما قد تكشف عنه متابعتها من ملاحظات تري أهمية إخطار اللجنة بها .

وتتولي اللجنة دراسة هذه الملاحظات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

ولا يجوز للمنظمة إعلان أية نتائج للانتخابات قبل إعلانها بصفة رسمية من اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (١١)

تعد المنظمة عقب انتهاء العملية الانتخابية تقريراً بنتائج ما أسفرت عنه المتابعة، يرفع إلى اللجنة العليا للانتخابات .

ويراعي في إعداد هذا التقرير الحيدة والشفافية، والاستناد إلى وقائع قابلة للإثبات ، والتقييم الفني الذي يبرز الايجابيات والسلبيات التي قد تتكشف من المتابعة ، ويجب أن يعكس التقرير بموضوعية الرد الرسمي الذي يكون قد صدر من اللجنة العليا للانتخابات بشأن ملاحظات المنظمة .

مادة (١٢)

للجنة العليا للانتخابات دعوة من تري دعوته من رؤساء وأعضاء الهيئات والمفوضيات الأجنبية المشرفة على الانتخابات والسفارات والاتحادات الدولية والإقليمية لمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥.

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، يجوز للجنة العليا للانتخابات إلغاء التصريح الصادر لأي متابع للانتخابات في حالة مخالفته للضوابط المحددة في هذا القرار.

وللجنة إلغاء التصريح الصادر للمنظمة ، إذا تبين مسئوليتها عن المخالفة .

مادة (١٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ١٧ / ١٠ / ٢٠١٤

رامى

رئيس

اللجنـــــة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /

((أيمـــــــن عبـــــاس))

عضـــــو مجلس القضاء الأعلى

قـــرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ م
بشأن ضوابط التغطية الإعلامية
لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع علي الدستور ٠
- وعلي القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ٠
- وعلي القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن مجلس النواب ٠
- وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ٠
- و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قـــررت

المادة (١)
التصريح بالتغطية الإعلامية

فضلاً عما هو مقرر من ضمان وحماية لحرية الصحافة والإعلام المنصوص عليها فى الدستور والقوانين ذات الصلة...

يسمح لجميع وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية والرقمية بالتغطية الإعلامية لإجراءات الإقتراع والفرز للانتخابات البرلمانية، وفقاً للضوابط والإجراءات المبينة فى هذا القرار.

ويصرح بالتغطية الإعلامية لكل من الصحفيين المحليين التابعين لمؤسسات مصرية عامة، أو حزبية، أو خاصة، تتبع المجلس الأعلي للصحافة، والإعلاميين المحليين التابعين لإتحاد الإذاعة والتلفزيون، والقنوات الفضائية المصرية المرخص لها من قبل الهيئة العامة للاستثمار.

كما يصرح بالتغطية الإعلامية للإعلاميين الدوليين المعتمدين لدى الهيئة العامة للاستعلامات.

وتتحدد مده التصريح فى كافة الحالات السابقة، بانتهاء العملية الإنتخابية.

المادة (٢)
ضوابط التغطية

يجب على وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر، عند قيامها بتغطية إعلامية للانتخابات، أن تراعي الموضوعية وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها، وأن تأتي التغطية في نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمترشحين.

وفي هذا المجال يجب عليها وبصفة خاصة الالتزام بالآتى :

١- عدم خلط الرأي بالخبر، وعدم خلط الخبر بالإعلان.

٢- مراعاة الدقة في نقل المعلومات، وعدم تجهيل مصادرها.

٣- استعمال عناوين معبرة عن المضمون.

٤- عدم نشر صورة بعيدة الصلة عن موضوع التغطية.

٥- عدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمضمون هذه الأقوال.

٦- عدم سؤال الناخب عن المترشح الذي سينتخبه أو إنتخبه.

٧- عدم إجراء أي استطلاع رأي أمام لجان الانتخاب أو في نطاق جمعية الانتخاب.

٨- عدم الكشف المسبق عن الهوية الإنتخابية للضيوف أو تحيزاتهم الفكرية بشأن الموضوع.

٩- عدم توجيه أسئلة إيحائية ذات تحيز واضح.

١٠- عدم الانتقاص من حق كل طرف في الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم أو مدح.

١١- عدم نشر إعلانات مجانية أو بمقابل للمترشح وذلك بعد الميعاد المحدد قانونا للدعاية.

١٢- عدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض مترشح.

المادة (٣)
ضوابط استطلاع الرأي

تلتزم كل وسائل الإعلام والجهات المرخص لها بالعمل في مصر ألا تذيع أو تنشر استطلاع رأي حول الانتخاب إلا إذا جاء مطابقا للأصول المهنية المتعارف عليها وعلى نحو يحترم حق المواطن في المعرفة.

وبصفة خاصة يجب أن يتضمن ما تذيعه عن الإستطلاع ما يلي :

١- المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به.

٢- الجهة التي تولت تمويله.

٣- حجم العينة التي وجهت لها الأسئلة ومكانها إن كان في الحضر أو الريف.

٤- أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها في هذا الشأن.

٥- الأسئلة التي اشتمل عليها.

٦- طريقة جمع بياناته.

٧- تاريخ القيام به.

٨- نسبة الخطأ المحتملة في نتائجه.

وفي جميع الأحوال يحظر على هذه الوسائل نشر، أو إذاعة أي استطلاع رأي خلال الأيام الثلاثة السابقة على اليوم المحدد لإجراء الانتخاب وذلك حتى انتهاء عملية الاقتراع.

المادة (٤)
طلبات التغطية الإعلامية

تقدم المؤسسات الصحفية المصرية إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكواد المطلوبة للصحفيين العاملين بها المقترح تغطيتهم لإجراءات الإقتراع والفرز مصحوباً بخطاب من المجلس الأعلى للصحافة يفيد قيد المؤسسة لدى المجلس.

كما يقدم اتحاد الإذاعة والتليفزيون إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكواد المطلوبة للإعلاميين العاملين به الراغبين في تغطية إجراءات الإقتراع والفرز.

وتقدم القنوات الفضائية المصرية إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكواد المطلوبة للإعلاميين العاملين بها الراغبين في تغطية إجراءات الإقتراع والفرز، مصحوباً بخطاب من الهيئة العامة للاستثمار يفيد قيد القناة لدي الهيئة.

ويقدم من يرغب في متابعة العملية الانتخابية من ممثلي وسائل الإعلام الدولي، المقيمين والزائرين المعتمدين لدي هيئة الاستعلامات إلى اللجنة العليا للإنتخابات طلباً يشمل عدد الأكواد المطلوبة للإعلاميين العاملين بها الراغبين فى التغطية الإعلامية، على أن يرفق بالطلب خطاب من المركز الصحفي للمراسلين الأجانب بالهيئة يفيد قيد الإعلاميين به.

وتقدم طلبات التصريح فى كافة الحالات السابق بيانها فى الموعد الذى تحدده اللجنة العليا للإنتخابات.

المادة (٥)
لجنة تلقى طلبات التغطية الإعلامية

تشكل بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات لجنة من أعضاء الأمانة العامة وغيرهم ممن يرى رئيس اللجنة العليا ضمهم لتلك اللجنة، لتلقي طلبات وسائل الإعلام الراغبة في التصريح لها بالتغطية الإعلامية لإنتخابات مجلس النواب ٢٠١٥، وفحصها، وتصدر اللجنة توصيتها بقبول أو رفض الطلب، وترفع التوصية إلي اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لتصدر قرارها فيها.

مادة (٦)
الأكواد غير القابلة للتكرار

تصدر اللجنة العليا للانتخابات بياناً بوسائل الإعلام المقبولة ، وتمنحها عدداً من الأكواد غير القابلة للتكرار (والصالحة للاستخدام مرة واحدة) ، بالعدد المصرح به من الصحفيين والإعلاميين، من مقر اللجنة الكائن في ١١٧ ش عبد العزيز فهمي - نهاية مترو الميرغني، وذلك لاستخدام تلك الأكواد للتسجيل من قبل الصحفيين والإعلاميين من خلال الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات "www.elections.eg " على أن يسجل الصحفيون والإعلاميون أنفسهم في الموعد الذى تحدده اللجنة، وذلك باستيفاء البيانات المطروحة على الموقع، ويجب أن تتضمن هذه البيانات على الأخص ما يلي :

الاسم بالكامل.

الوظيفة.

الجنسية.

صورة شخصية حديثة ذات خلفية بيضاء مقاس ٤X٦.

صورة من وجهي بطاقة الرقم القومي للمترجمين أو جواز السفر.

وذلك كله بالماسح الضوئي.

وتفحص اللجنة المشكلة بالأمانة العامة بيانات الإستمارات المطروحة على الموقع الالكتروني للجنة العليا، ويحق للجنة رفض استمارات البيانات غير المستوفاة.

مادة (٧)
التصاريح

تصدر اللجنة العليا للانتخابات التصاريح لمن تقبله منهم، ويقوم ممثل الوسيلة الإعلامية أو من يفوضه باستلام البطاقات التي تسمح لهم بالتغطية الإعلامية، وذلك من مقر اللجنة، ولا يسمح في جميع الأحوال بتردد المتابعين أنفسهم على مقر اللجنة لهذا الغرض.

مادة (٨)
نطاق التغطية الإعلامية

تقتصر التغطية الإعلامية على الصحفيين والإعلاميين المصرح لهم من اللجنة العليا للانتخابات ويشترط لدخول مراكز الاقتراع و مقار اللجان الفرعية واللجان العامة حمل التصريح الصادر من اللجنة العليا للانتخابات وتقديمه عند الطلب، ويكون الدخول بناء على إذن من رئيس اللجنة، وبما لا يؤثر على سير إجراءات الاقتراع والفرز والجمع.

وفى جميع الأحوال لا يجوز التدخل في عمل اللجنة بأي شكل من الأشكال، أو توجيه الملاحظات أو إبداء الاعتراضات أو عرقلة عملية الاقتراع أو التأثير على الناخبين أو الترويج لاختيار بعينه، أو إبداء آراء شخصية حول عملية الانتخاب أو استطلاع رأى الناخبين.

مادة (٩)
التواجد فى لجان الإقتراع

يحظر إجراء أية مقابلات أو أحاديث مع موظفي لجان الاقتراع أو وكلاء المرشحين أو المتابعين أو الناخبين داخل مقر اللجنة.

ويجب ألا تزيد مدة التواجد داخل أية لجنة أثناء الاقتراع عن نصف ساعة، ولا يجوز التصوير بأية وسيلة إلا بموافقة رئيس اللجنة.

ويجوز لرئيس اللجنة عند التزاحم إنقاص فترة تواجد الصحفيين والإعلاميين داخل اللجنة.

مادة (١٠)
الإلتزام بالضوابط

يلتزم الصحفيون والإعلاميون المصرح لهم بمتابعة الانتخابات البرلمانية بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملية الانتخاب، وعليهم مباشرة أعمال التغطية؛ وفقاً للضوابط التي جاءت بهذا القرار.

مادة (١١)
حضور عملية فرز الأصوات

للصحفيين والإعلاميين المصرح لهم بالتغطية الإعلامية الحق في حضور عملية فرز الأصوات في اللجان الفرعية وإعلان الحصر العددي للنتائج، ولهم أيضا حضور إعلان الحصر العددي للنتائج فى اللجان العامة، على أن يلتزموا بكل الضوابط السابق الإشارة إليها.

ولرئيس اللجنة الفرعية أو العامة عند التزاحم إجراء قرعة بين ممثلي وسائل الإعلام لاختيار من له حضور الإجراءات من بينهم بحيث لا يقل عدد الحاضرين منهم الفرز وإعلان النتيجة عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ممثلين إعلاميين.

مادة (١٢)
إعلان النتيجة

يحظر إعلان نتائج الانتخاب قبل إعلانها بصفة رسمية من اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (١٣)
الإجراءات لدى مخالفة الضوابط

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة يجوز للجنة العليا للانتخابات إلغاء التصريح الصادر لأي إعلامي في حالة مخالفته للضوابط المحددة في هذا القرار.

وللجنة إلغاء التصريح الصادر للمؤسسة التي يتبعها المخالف.

مادة (١٤)

تشكل اللجنة العليا للإنتخابات من بين أعضائها وغيرهم من الخبراء المستقلين في مجال الإعلام، لجنة أو أكثر تقوم بالآتى :-

١-متابعة يومية ورصد لكل ما يُذاع في وسائل الإعلام عن الانتخاب.

٢- تحليل ما يُذاع وفق الأصول المهنية المتعارف عليها وتحديد ما يعد مخالفاً لهذه الأصول.

٣- تقييم السلوك الإعلامي لوسائل الإعلام ومدى التزامها بضوابط الدعاية المقررة بالدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا للإنتخابات.

٤- إعداد تقرير يومي بما تراه من مخالفات.

ويعرض هذا التقرير على لجنة فى الأمانة العامة تشكل بقرار من رئيس اللجنة العليا للإنتخابات، تكون مهمتها تلقي تقارير لجان متابعة ما يذاع فى الوسيلة الإعلامية عن الإنتخاب، وإعداد تقرير بشأنها تعرضه على اللجنة العليا للإنتخابات وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فإن رأت اللجنة العليا أن فى الأمر مخالفة، أخطرت الممثل القانوني للوسيلة الإعلامية وذلك بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة رسمية أخرى مرفقاً به أو بها صورة من ملاحظة اللجنة العليا ورأيها.

ويجب على هذا الممثل القانوني أن يرسل إلى لجنة تلقي تقارير لجان المتابعة السابق الإشارة إليها، رداً على ملاحظة اللجنة العليا وذلك خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ إخطاره.

وفور ورود رأى الوسيلة الإعلامية إلى لجنة تلقي تقارير المتابعة، تعرض تقريراً بالرأي على اللجنة العليا للإنتخابات متضمناً ملخص ما نشر والضوابط أو الأصول المهنية التى تمت مخالفتها، وأثر ذلك على سلامة الإنتخابات.

فإن رأت اللجنة العليا ثبوت المخالفة ، أصدرت أياً من القرارات الآتية :-

١- الاكتفاء بما ذكرته الوسيلة الإعلامية في ردها ، إن هي أقرت بالمخالفة ، مع إلزامها بنشر اعتذار وتعهد بعدم ارتكاب أية مخالفة في المستقبل ، على أن يتم النشر في ذات أوقات ومساحة نشر التغطية المخالفة.

٢- إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر نقد لسياستها التحريرية بشأن ما نُشر ، على أن يكون مكتوباً بمعرفة اللجنة العليا ، ويُنشر النقد بالكيفية التي تحددها.

٣- إلزام الوسيلة الإعلامية بعدم نشر أية تغطية أياً كانت صورتها أو استطلاع رأى عن الإنتخاب، وذلك خلال الفترة التي تحددها اللجنة العليا ، على أن يُنشر قرارها بالكيفية التي تحددها.

وللممثل القانوني للوسيلة الإعلامية إستصدار أمر على عريضة من محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار اللجنة العليا الصادر في هذا الشأن.

وتطبق على هذا الطلب الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات بشأن الأوامر على عرائض.

المادة (١٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في ٢٧/٤/٢٠١٤

رامى

رئيس

اللجنـــــة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي/ أيمن عباس

((أيمـــــن عبـــاس))

عضـــو مجلس القضاء الأعلى